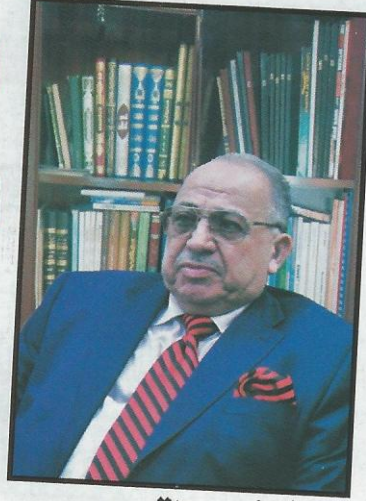


افتتاحية الملف

الباب المغلق والنافذة المفتوحة بين المصارف التقليدية والإسلامية



رئيس التحرير

أبو طالب الهاشمي

تحولت معظم الأنشطة المصرفية التجارية إلى الصيرفة الشاملة، وأدارة الأصول، وأعمال الصيرفة وأنشطة التمويل الإسلامية استثمارية وإئتمانية، وجلب الودائع والأموال للإيداع، وتوظيفها في استثماراتها المختلفة وفق سياسة المصرف حسب مقدار ودائعه وكفاية رأس مال المصرف. وتوضع السياسات الائتمانية والاستثمارية وإدارة السيولة وفق السياسات النقدية والمالية المعتمدة، ومستوى المخاطر للوصول إلى أعلى الإيرادات والعوائد.

تطورت الصناعة المصرفية كثيراً في العقود الماضية، وفق تطور السياسات النقدية المطبقة ومدى مرونة البنوك المركزية، وأسعار الفائدة المقررة، وكيفية الحد من التضخم، وأدارة السيولة النقدية بالعملة الأجنبية حسب البيئة المالية للإستثمار. وخطة الحكومة في التنمية والأعمار، وتحديداتها ومؤشراتها للنمو الاقتصادي.

أن التطورات الاقتصادية والسياسية والمالية وتأثيرات الأزمة المالية الأخيرة، وإنطلاق الصيرفة والتجارة الإلكترونية، قد أوجبت كثير من القيود، والاحتياطات القانونية الملزمة، ورسخت إجراءات الرقابة المصرفية الحكومية، ووضع سياقات ومحددات عديدة حسب شروط البنوك المركزية، وتدخلات الإدارات الحكومية، والمنظمات المالية المصرفية المعنية بقواعد الإشراف والرقابة على الإدارة المصرفية والجودة والشفافية والحوكمة في شركات المصارف وأسواق رأس المال. مثل المعايير الأخيرة (البازل III) والملاحق الجديدة التي وضعت بعد الأزمة المالية.

أن البعض من المواطنين يتصور خاطئاً بأن المصارف التقليدية والتجارية هي حرة بممارسة أية أنشطة، وهي حرة ذاتياً بوضع سياساتها المالية والنقدية، ويتصور أيضاً بأن هذه الخطط وتحديد أسعار الفائدة يتم من قبلها وبشكل مطلق، ولا يعلم هؤلاء بأن هذه المصارف محددة ومقيدة بسياسات البنك المركزي، وخاصة في طرق ووسائل الإستثمار والتمويل وحدوده، وأسعار الفائدة إذ أنها محكومة أصلاً بقوانين وتعليمات وأنظمة وسياسات مالية واقتصادية تضعها الحكومات والبنوك المركزية

أن البعض من المواطنين يتصور خاطئاً بأن المصارف التقليدية والتجارية هي حرة بممارسة أية أنشطة، وهي حرة ذاتياً بوضع سياساتها المالية والنقدية، ويتصور أيضاً بأن هذه الخطط وتحديد أسعار الفائدة يتم من قبلها وبشكل مطلق، ولا يعلم هؤلاء بأن هذه المصارف محددة ومقيدة بسياسات البنك المركزي، وخاصة في طرق ووسائل الاستثمار والتمويل وحدوده، وأسعار الفائدة.

خاصة في أسعار الفوائد المعتمدة، وحرية ومرونة هذه المصارف محدودة في أضيق الحدود، وهي خاضعة للرقابة والتدقيق والإشراف، بموجب قوانين وتعليمات ورقابة ملزمة.

لقد اعتمدت الحكومات منذ أكثر من قرنين حدود وضوابط لأسعار الفائدة، ووضع معدلات قانونية لأسعارها، وأهتمت القوانين المدنية، والتجارية في أغلب الأحيان بتحديد ذلك، لإيجاد التوازن والعدالة بين المواطنين والمؤسسات المالية.

وعلى سبيل المثال حدد القانون العثماني الصادر في ٤/نيسان/١٨٨٧ المعدل القانوني للفائدة في الديون المصرفية إذ نصت على ما يلي:-

“تعيين تسعة في المئة فائدة سنوية حداً أعظماً لكل أنواع المداينات العادية والتجارية”. واعتمدت القوانين العثمانية “الفوائد القانونية” بل أن بعض الأنظمة كالقانون المدني الفرنسي أوجب إصدار مرسوم سنوي يحدد المعدل القانوني للفائدة في كل الأمور “المدنية والتجارية” وفي بعض الأنظمة أوجبت أن كل قرض مالي لغاية غير تجارية يفرض على المستقرض فائدة ظاهرة أو خفية تتجاوز حد الفائدة القانونية يولف جرم المراهبة”.

أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في الفرع الأول من الفصل الثامن الخاص بالجرائم المتعلقة بالتجارة (المادة ٤٦٥) تنص على “يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بأحدى العقوبتين من أقرض آخر بأية طريقة بفائدة ظاهر أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانوناً”... وعدلت بموجب التعديل الخامس المرقم (٦٣ لسنة ١٩٧٦).

ولقد عمل البنك المركزي العراقي من خلال قانونه المرقم (٥٦ لعام ٢٠٠٤) إلى تحقيق أهدافه وسياساته في تعديل أسعار الفائدة وسعر صرف الدينار العراقي والتي أدت إلى السيطرة على السيولة النقدية ومعدلات التضخم ولقد أجرى عدة تخفيضات لسعر الفائدة (Policy Rate) وحدد أسعار فوائد

الإئتمان الأولي والثانوي وفرض الملجأ الأخير، وللتذكير أن البنك المركزي العراقي خفض سعر الفائدة خلال عام ٢٠٠٨ أربعة مرات خلال عام واحد.

ولإستكمال الصورة نود نعرض أن قانون المصارف (٩٤ لسنة ٢٠٠٤) يضع محددات وشروطاً خاصة برأس مال المصارف وأحتياطياته الإلزامية، ويضع قواعده ومبادئ للنشاطات المصرفية، ويحدد نشاطاتها وأستثماراتها وأهتماماتها وحسب المواد



"...المادة ٢٧- لغاية المادة ٣٣- وتشمل تلك المواد الأنشطة المصرفية، والأنشطة المحظورة، والمتطلبات التحوطية، والاكتشافات الأتمانية وقيود الاستثمار".

ومن الغريب أن أقفل قانون المصارف (٩٤ في حينها عام ٢٠٠٤) الباب كلياً أمام "الصيرفة الإسلامية" وأوصد الأبواب في وجهها ولم يخصص لها مواداً قانونية كما في باقي الدول العربية والأقليمية الإسلامية المجاورة. ولكن سمح لها ورخص بأجازتها لاحقاً بدون إصدار قانون يوضح آلياتها المصرفية ويحددانها، وإنما أكتفى بتعليمات عامة لا ترتقي إلى قانون.



في ظل التطور الحضاري والتجاري ورفق وتائر التصنيع والتبادل التجاري تغيرت الصورة في دول العالم وأوروبا بالذات وتطورت النظرة إلى الفوائد المصرفية.

ولكن ما الفرق بين المصارف التقليدية التجارية الاستثمارية التي تعتمد الصيرفة الشاملة الحديثة عن المصارف الإسلامية، ويمكن تلخيص هذه الاختلافات بأضيق الحدود، وهي تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية باستحداث بنوك إسلامية "بنوك بلا فوائد" وعمدت بعض البنوك التقليدية في الدول الأوروبية والإسلامية بفتح فروع لها تطبق الآليات والأدوات المصرفية الإسلامية التي تنحصر ((...ببنود المضاربة، والمشاركة، وبيع المراجعة، وبيع السلم، وعقد الاستصناع، وعقد المقاوله، وعقد الأجرة، والمزارعة، والمساقاة، والمتاجرة، والبيع الإيجاري، والقرض الحسن... الخ)).

وهناك سياقات عديدة في كيفية أخذ الضمانات الشرعية والمصرفية، وتحديد طرق التمويل حسب الأدوات أعلاه، وتحديد المخاطر... والرهونات... وتحد ذلك بموجب تعليمات وسياقات تصدرها الرقابة في المصرف الإسلامي، والمفروض أن تلتزم بالأصول والتعليمات والتحديدات الصادرة من البنك المركزي وتخضع لرقابتها وإشرافها.

ويظهر من كل ذلك أن وسائلها وأدواتها نابعة من قواعد التجارة العامة وأساليبها بعيداً عن فرض الفوائد. وما زال الزبائن يقارنون بين المصارف الإسلامية والتقليدية في تطبيقات الأرباح الإسلامية التي تعود على المصرف الإسلامي وأرباح المصارف التجارية المستحصلة من الفوائد. أي من المفروض أن يخضع كلا الإتجاهين إلى المنافسة الحرة الحقيقية، وطبقاً مع التزام المصرف بالمعايير الشرعية في المعاملات المصرفية إضافة إلى المعايير المحاسبية والحوكمة والشفافية.

إن جميع الأنشطة المصرفية والخدمات المقدمة للزبائن هي متشابهة ومتطابقة فيما عدا إستحصل ودفع الفوائد في التوفير والإدخار، والودائع، والتمويل والإستثمار. ومن الغريب أن هذه المصارف أجازت لنفسها التعامل مع الإستثمار الليلي وحوالات الخزينة واستلام وتلقي فوائدها بعد أن جمدها البنك المركزي العراقي.

أننا لا نريد في هذا المجال إطلاقاً الدخول لا من قريب أو بعيد بمناقشة نظرية أو شرعية وعقائدية

في الفوائد والنظام اللاربوي ولكن علينا وبعجالة أن نشير أن الفائدة في التشريع الوضعي والآلهي وأحكامها القضائية قد أخذت حيزاً كبيراً وهاماً في المجال الفلسفي والديني والاقتصادي والاجتماعي والتشريعي ... وتم مناقشة تأثيراتها الإيجابية والسلبية، منذ الحضارات الانسانية الأولى (البابلية، والفرعونية، والأغريقية، والرومانية، والشرائع السماوية ... حيث تم تحريم الفائدة عموماً وخطر التعاطي بالربا والفوائد الربوية وبشكل تام على العموم.

ولكن في ظل التطور الحضاري والتجاري ورفع وتائر التصنيع والتبادل التجاري تغيرت الصورة في دول العالم وأوروبا بالذات وتطورت النظرة إلى الفوائد المصرفية، من خلال ربط الفائدة بنمو الاقتصاد وتحديد تأثيراتها المباشرة على التوظيف والاستثمار، وربط ذلك بسياسة الاحتياطي اللازم. وتحديد مقدار الأثر الكمي على حجم الكتلة النقدية قيد التداول وعلاقتها على هيكلية معدلات الفوائد.

وفي هذا الصدد نشير إلى نظرية كينز (Keyness) وأطروحاته الاقتصادية في كتابه "النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود الصادر عام ١٩٣١، وهكذا ميزت النظرية الكينزية بين الفعالية الحدية لرأس المال وبين معدل الفائدة ..."

ولكن من الناحية الإسلامية اتفق الفقهاء الإسلاميين على أن "... الفائدة على أنواع القروض، كلها ربا محرّم، لا فرق ما بين القرض الاستهلاكي، والانتاجي، وكثيرة وقليلة، حرام ...". ولكن من جهة ثانية شرع بعض الفقهاء في الأونة الأخيرة من تجديد الربا وإزالة صفة الإطلاق عنه، فمثلاً قيل (لاربا إلا في النسب)، ونسب إلى الأفغاني، والشيخ محمد عبده، والشيخ رشيد رضا، جواز الفوائد في صناديق التوفير، وحرّموا الفائدة والربا عندما يصبح أكثر من أصل القرض!.

وذكر أن الدكتور عبدالرزاق السهنوري أجاز الفوائد البسيطة والمرسومة من قبل المشرع.



وقد أفتى الشيخ محمد شلتوت بجواز فوائد صندوق التوفير ... ولكن الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي جمهورية مصر العربية قال في شهادات الاستثمار، جائزة شرعياً. وعندما كان شيخاً للأزهر صرح لمجلة اتحاد المصارف العدد ١٠-٢٠٠٧. حيث قال: يجوز شرعاً لمن يودع أمواله في البنوك أن يحصل على نسبة

فائدة لأن تراضي الطرفين المودع والبنك على تحديد الربح ونسبة الفائدة مسبقاً من الأمور المباحة، وهي تحدد بعد دراسة مسبقة عميقة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع.

وهكذا نجد أصواتاً وأفكاراً متعددة ومختلفة، ليس من اختصاصنا البتت فيها فهي أصلاً من اختصاص الفقهاء وعلماء الدين حصراً، ولكن لم نجد بأساً أن نستعرضها ليطلع عليها المتلقي فحسب ... !!! ويقرر ما هو أصلح لدينه وعقيدته ولرأيه!.

لقد أصدر البرلمان العراقي قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١١، وفي المادة "٣٤" منها أولاً نصت:-

{تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتمويل فتح نافذة إسلامية في كل من مصرفي الرافدين والرشيد وبمبلغ لا يتجاوز (٢٥) مليار دينار لكل منهما}.

وفي المادة "٣٤" ثانياً نصت:

{إلزام البنك المركزي العراقي بفتح النافذة الإسلامية ضمن مصارف القطاع الخاص التي ترغب ذلك}.

والمادة "٣٥" نصت:-

على وزارة المالية الاتحادية تأسيس مصرف إسلامي يكون برأسمال (٢٥) مليار دينار، على أن تقدم مشروع قانون تأسيس المصرف المذكور إلى مجلس الوزراء ومجلس النواب قبل ٢٠١١/٦/١

وبهذا فتحت الأبواب وشرعت النوافذ جميعاً، وما على البنك المركزي العراقي، بموجب ذلك إلا إصدار بيان وتعليمات تجيز فتح النوافذ الإسلامية ضمن مصارف القطاع الخاص والعمل سريعاً على تعديل قانون المصارف (٩٤ لسنة ٢٠٠٤) أو اقتراح قانون مصرفي جديد يلبي طموحات المواطنين والمصارف والجهات ذات العلاقة ويوفر المستلزمات الجديدة للتنمية والاستثمار، ويعمق العمل المصرفي ويصلح من هيكليته ويسمح للنوافذ المصرفية الإسلامية، لتبثت الصيرفة الشاملة، وبهذا يقدم دعماً جيداً لهذه المصارف بتنوع أدواتها وخدماتها المصرفية.

**من الغريب أن أقفل
قانون المصارف (٩٤ في
حينها عام ٢٠٠٤)
الباب كلياً أمام
"الصيرفة الإسلامية"
وأوصد الأبواب في
وجهها ولم يخصص لها
مواداً قانونية كما في
باقي الدول العربية
والأقلية الإسلامية
المجاورة. ولكن سمح لها
ورخص بأجازتها لاحقاً
بدون إصدار قانون
يوضح آلياتها
المصرفية ويحددانها،
وأما أكتفى بتعليمات
عامة لا ترتقي إلى
قانون.**



دعوة لتأسيس اتحاد للمصرفيين العراقيين

وسلطوية الى النهج السياسي لهذه المنظمات، وأتهمت هذه المنظمات بـتهم عديدة، ومنها توجيهها ضد المد الحزبي، والديني، والايديولوجي، الخ.

ولكن بغض النظر عن هذه الاتهامات، فان لهذه المنظمات والمؤسسات الطوعية الاجتماعية، دور ايجابي وفعال خاصة اذا ماكانت تحركاتها تنبع من ارادتها الخاصة وفق منهجية اجتماعية تحريرية أصيلة تعبر عن الطموحات الشعبية في العدالة الاجتماعية والمساواة والتقدم وأرساء المفاهيم الديمقراطية التمثيلية والشعبية. ولنضع جانباً (ماوراء الأكمة من أمور)!!

أن الدعوة الشعبية المتنامية لأطلاق حرية تشكيل المنظمات الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني، والعمل الأهلي الجماهيري

وكبدل حديث عن الحركات الحزبية السياسية القائمة، التي أصابتها العزلة والوهن والتفكك.

لقد كانت الحركات والمنظمات غير الحكومية العاملة قبل ذلك حركات اجتماعية خيرية التوجه والأعمال. وكان للجمعيات المهنية الفئوية الشعبية دور بارز في الحركات الاجتماعية والسياسية. وخاصة للنقابات العمالية وفي كثير من الأقطار العربية.

ويشهد التاريخ السياسي لهذه الحركات لعبها دوراً أساسياً شعبياً ايجابياً في مجتمعاتها ليس على المستوى النقابي والمهني والفنوي، ولكن على المستوى الاجتماعي العام أيضاً.

وأذا كان البعض يستبعد ويغفل دور النقابات المهنية في مؤسسات المجتمع المدني، ويضع تعقيدات إدارية

أن الفكر الديمقراطي الليبرالي يعتبر كل ما هو حيز عام ملك للدولة، وكل ما هو خارج الدولة حيز خاص للمواطن، من خلال نظرية اقتصاد السوق.

ومن هذا المنطلق والفهم الديمقراطي وضعت موضوع المؤسسات المدنية المجتمعية الطوعية غير الحكومية، وتوسع منظورها، لتشمل كافة مؤسسات المجتمع المدني، وأخذت في بعض الاحيان زمام المبادرة الشعبية الاحتجاجية الاجتماعية ضد مؤسسات التسلط، وقد توسعت هذه التنظيمات في بداية الثمانينيات والتسعينيات في أوروبا الشرقية ((وسميت بالتجربة البولندية)) وأتهمت في بعض الاحيان بأن ورائها أجندة خارجية ودعم أجنبي ضد الأنظمة الاشتراكية الشيوعية، وتعبيراً عن وجهة مضادة للحزب الواحد والتحكم والتسلط البيروقراطي.

التطوعي، تتفق مع المفاهيم الديمقراطية السائدة، ولكن من الضروري وضع نظام خاص يكفل شفافيته وأصولية هيكليتها وتمويلها، وأنظمتها الداخلية، وضمان الأسس الديمقراطية لانتخاب تشكيلاتها القيادية والتزامها بأهدافها ومنهجها، وأنساقها مع الأهداف الاجتماعية، والديمقراطية، والمساواة.

أنا لا تريد بهذه العجالة تحديد دور منظمات المجتمع المدني ومهامها ووظائفها الاجتماعية. وتحديد ماهية تعريف المنظمات غير الحكومية... ولكننا وبكل تأكيد نعتبر المنظمات والجمعيات والاتحادات المهنية على مستوى (العراق).

منظمات أساسية وضرورية، وحركات لازمة لتطور المجتمع العراقي بعيداً عن التقسيمات الإدارية والسياسية والاثنية والحزبية، ومن منظور عام.

أن لهذه المنظمات دوراً أساسياً ووظيفة كبيرة ومسؤولية اجتماعية ضرورية للتعبير عن هذه الطبقات والفئات الاجتماعية والمهنية.... وهي لها دور حاكم في منظومة الديمقراطية التمثيلية

والبرلمانية.

لقد رحبنا كثيراً وساندنا دور جمعية المصارف المساهمة الخاصة، وما زلنا ندعم تحركاتها وتوجهاتها الخاصة بالتعبير عن مصالح هذه المصارف، وتعزيز أهميتها ودورها في دعم الاقتصاد العراقي والتنمية وتأسيس مجتمع الرفاهية، على أن تخرج من الجمود الى الحركة الفاعلة الواسعة.

ولكننا أذ نتقرب دور جمعية المصارف الخاصة لتحقيق طموحات المصارف الخاصة. خلال هذه المرحلة الراهنة!

ندعو بنفس الوقت الى العمل على تشكيل (اتحاد عام للمصريين العراقيين) يشمل كافة العاملين في المصارف الحكومية - القطاع العام - والمصارف الاهلية - القطاع الخاص - ليمثل مصالح المصرفيين كافة، والعمل على تدعيم الكادر المصرفي، ورفع مكانته الاجتماعية والمهنية والوظيفية، ويوفر لهذه الشريحة الاقتصادية المهمة أن تلعب دوراً ايجابياً اجتماعياً في النهوض الاقتصادي وسيكون لهذا الاتحاد ثقلاً كبيراً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وسيلعب دوراً

مهماً في الحركات الشعبية والمهنية، وبالتأكيد أن في تأسيسه تعصيلاً كبيراً لجمعية المصارف وتكاملاً لوظائفها. وحتماً سوف لا يكون مستقبلاً أي تقاطع بين مهامها وتشكيلاتها وانما سيمثلان جناحان قويان مترابطان متماسكان في مسار واحد يخدم أهداف المصارف في العملية الاقتصادية العامة.

لنعمل على استكمال هذه الخطوة التنظيمية وتشكيل هيئة تحضيرية تمثل المصرفيين في القطاع العام والخاص على السواء ووضع مسودة للنظام الداخلي، وورقة عمل تحدد وظائف ومهام هذا الاتحاد، والية فتح العضوية والأشتراك، وكيفية تحديد مسارات التعاون مع الاتحادات المشابهة في العالم العربي ودول العالم كافة.

لنعمل سوياً على أنجاح هذا التنظيم وأنبثاقه وليسير جنباً الى جنب مع اتحادات المهندسين، والمحاسبين، والأقتصاديين، والمعلمين، وبقية المؤسسات المهنية والشعبية، لخدمة توجهات وطموحات شعبنا العراقي.

أبو طالب الهاشمي